

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

٣٤- كِتَابُ النَّحْلِ

١- ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِحَبْرِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

٦٤٦٦- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ سَفِيَّانَ، قَالَ: سَمِعْنَا مِنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ (١) غُلَامًا، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ يُشْهَدُهُ، فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتُ»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارُدُّهُ». وَاللَّفْظُ لِحُمَيْدٍ (٢).

[المجتبى: ٢٥٨/٦، التحفة: ١١٦١٧].

٦٤٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ يُحَدِّثَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي غُلَامًا كَانَ لِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتُهُ»؟ قَالَ: لَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ» (٣).

[المجتبى: ٢٥٨/٦، التحفة: ١١٦١٧].

(١) وقع في الأصل: «نحل» والثبت من «المجتبى».

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣) (٩) و(١٠) و(١١)، وابن ماجه (٢٣٧٦)، والترمذي (١٣٦٧).

وسياتي برقم (٦٤٦٧) و(٦٤٦٨)، وبرقم (٦٤٦٩)، و(٦٤٧٠) من حديث أبيه بشير بن سعد، وانظر تخريج ما سلف برقم (٥٩٧٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٣٥٤)، وابن حبان (٥٠٧٩) و(٥١٠٠).

(٣) سلف قبله.

وقوله: «فارجه»، أي: فارده.

٦٤٦٨- أخبرنا محمد بن هاشم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي،
عن الزُّهري، عن حميد بن عبد الرحمن، وعن محمد بن النعمان

عن النعمان بن بشير، أن أباه بشير بن سعد جاء بابنه النعمان إلى
رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني نَحَلْتُ ابني هذا غُلاماً كان لي،
فقال رسول الله ﷺ: «أَكَلَّ بَيْنِكَ نَحَلْتُ؟» قال: لا. قال: «فارجعه»^(١).

[المجتبى: ٢٥٨/٦، التحفة: ١١٦١٧].

٦٤٦٩- أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد، عن الوليد، عن الأوزاعي، عن الزُّهري، أن
محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه

عن بشير بن سعد، أنه جاء إلى النبي ﷺ بالنعمان بن بشير، فقال: إني نَحَلْتُ
ابني هذا غُلاماً، فإن رأيت أن أنفذه، أنفدته؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَكَلَّ بَيْنِكَ
نَحَلْتُهُ؟» قال: لا. قال: «فاردده»^(٢).

[المجتبى: ٢٥٩/٦، التحفة: ٢٠٢٠ و ١١٦١٧].

٦٤٧٠- أخبرنا محمد بن معمر البصري، قال: حدثنا أبو عامر - وهو عبد الملك بن
عمرو - قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة

عن بشير، أنه نَحَلَ ابنه نَحْلاً، فأراد أن يُشهِد النبي ﷺ، فقال: «كُلَّ وَلَدِكَ
نَحَلْتَهُ مِثْلَ ذَا؟» قال: لا. قال: «فاردده»^(٣).

[المجتبى: ٢٥٩/٦، التحفة: ٢٠٢٠].

٦٤٧١- أخبرنا أحمد بن حُرب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه

عن النعمان بن بشير، أن أباه نَحَلَهُ نَحْلاً، فقالت له أمه: أشهد النبي ﷺ
على ما نَحَلْتَ ابني، فَأَتَى النبي ﷺ، فذَكَرَ ذلك له، فكَرِهَ النبي ﷺ [أن]^(٤)

(١) سلف في سابقه.

(٢) سلف برقم (٦٤٦٦) من حديث النعمان بن بشير.

(٣) سلف برقم (٦٤٦٦)، من حديث النعمان بن بشير.

(٤) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المجتبى».

يشهد له (١).

[المجتبى: ٢٥٩/٦، التحفة: ١١٦٣٥].

٦٤٧٢- أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم، قال: حدثنا حيان بن موسى المرؤزي، قال: أخبرنا عبد الله، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن بشيراً أتى النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله، إني نَحَلْتُ النعمانَ نِحْلَةً، قال: «أَعْطَيْتَ إِخْوَتَهُ؟» قال: لا. قال: «فَارُدُّهُ» (٢).

[المجتبى: ٢٥٩/٦، التحفة: ٢٠٢٠].

٦٤٧٣- أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا يزيد- وهو ابن زريع-، قال: حدثنا داود- وهو ابن أبي هند-، عن الشعبي عن النعمان بن بشير، قال: انطلقَ به أبوه يَحْمِلُهُ إلى النبي ﷺ، فقال: اشهدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النعمانَ مِن مَالِي كَذَا وَكَذَا، قال: «كُلُّ نَيْكَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَ النعمانَ؟» (٣)

[المجتبى: ٢٥٩/٦، التحفة: ١١٦٢٥].

٦٤٧٤- وأخبرنا محمد بن المنثري، عن عبد الوهَّاب، قال: حدثنا داود، عن عامر عن النعمان بن بشير، أن أباه أتى به النبي ﷺ يُشْهَدُهُ عَلَى نَحْلِ نَحْلِهِ إِيَّاهُ، فقال: «أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَهُ؟» قال: لا. قال: «فَأشْهَدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي، أَلَيْسَ يَسْرُكُ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قال: بلى. قال: «فَلا إِذَا» (٤).

[المجتبى: ٢٦٠/٦، التحفة: ١١٦٢٥].

٦٤٧٥- أخبرنا موسى بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا أبو حيان- واسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي-، عن الشعبي، قال:

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٢)، وأبو داود (٣٥٤٣).

وسياقي بعده مرسلًا، وانظر تخريج ما سلف برقم (٥٩٧٩) و(٦٤٦٦).

(٢) سلف قبله موصولاً.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٩٧٩)، وانظر ما بعده.

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٩٧٩).

حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ أُمَّهُ ابْنَةَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا، فَاتَّوَى بِهَا سَنَةً، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ، فَوَهَبَهَا لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي، فَأَخَذَ أَبِي يَدِي - وَأَنَا غُلَامٌ يَوْمَئِذٍ - فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا ابْنَةَ رَوَاحَةَ، قَاتَلْتَنِي مِنْذُ سَنَةٍ عَلَى بَعْضِ الْمَوْهَبَةِ مِنْ مَالِي لِابْنِي هَذَا، وَقَدْ بَدَأَ لِي، فَوَهَبْتُهَا لَهُ، وَقَدْ أَعْجَبَهَا أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَا بَشِيرُ، أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُمْ مِثْلَ الَّذِي وَهَبْتَ لِابْنِكَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تُشْهَدْنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»^(١).

[المجتبى: ٦/٢٦٠، التحفة: ١١٦٥٢].

٦٤٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانُ بْنُ سَيْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى - وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ - قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّي [أَبِي]^(٢) بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ، فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَخَذَ أَبِي يَدِي - وَأَنَا غُلَامٌ - فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا ابْنَةَ رَوَاحَةَ، زَاوَلْتَنِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لَهُ، وَقَدْ وَهَبْتُهَا لَهُ، وَقَدْ أَعْجَبَهَا أَنْ تُشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: «يَا بَشِيرُ، أَلَيْكَ ابْنٌ غَيْرُ هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَوَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ مَا وَهَبْتَ لِهَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَا تُشْهَدْنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»^(٣).

[المجتبى: ٦/٢٦٠، التحفة: ١١٦٢٥].

٦٤٧٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ

عَامِرٍ، قَالَ:

(١) سلف تخريجه برقم (٥٩٧٩).

(٢) ما بين الحاصرتين سقطت من الأصل، وأثبتناها من «المجتبى».

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٩٧٩)، وانظر ما قبله.

أُخْبِرْتُ أَنَّ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي عَمْرَةَ بِنْتَ رَوَاحَةَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهَا نِعْمَانَ بِصَدَقَةٍ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَعْطَيْتَهُمْ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَا تُشْهَدُنِي عَلَى جَوْرٍ»^(١).

[المجتبى: ٢٦١/٦، التحفة: ٢٠٢٠].

٦٤٧٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، [قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ]^(٢)، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ

الشَّعْبِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى ابْنِي بِصَدَقَةٍ فَاشْهَدْ؟ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَعْطَيْتَهُمْ كَمَا أَعْطَيْتَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»^(٣).

[المجتبى: ٢٦١/٦، التحفة: ٦٥٨٠].

٦٤٧٩- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: ذَهَبَ بِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُشْهَدُهُ عَلَى شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَكُنْ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. وَصَفَّ يَدَيْهِ بِكَفِّهِ أَجْمَعَ كَذَا: «أَلَا سَوَّيْتُ بَيْنَهُمْ»^(٤).

[المجتبى: ٢٦١/٦، التحفة: ١١٦٣٩].

٦٤٨٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ

(١) سلف موصولاً برقم (٥٩٧٩).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل وأثبتناه من «التحفة» و«المجتبى».

(٣) سلف برقم (٥٩٧٩) من حديث الشعبي عن الثعمان بن بشير

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٦/٤.

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٤٢٩)، وابن حبان (٥٠٩٨) و(٥٠٩٩).

فَطَر، عن مسلم بن صُبَيْح، قال:

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ: انْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِيُشْهِدَهُ عَلَى عَطِيَّةٍ أُعْطَانِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «سَوْ بَيْنَهُمْ»^(١).

[المجتبى: ٢٦٢/٦، التحفة: ١١٦٣٩].

٦٤٨١- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اْعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ»^(٢).

[المجتبى: ٢٦٢/٦، التحفة: ١١٦٤٠].

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٤٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٤١٩).